

ملف

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



0 1 3 8 0 9 6 7 3 4
i n f o @ m o u j . o r g
w w w . m o u j . o r g

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية التنمية الأهلية بكورنيش الدمام (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والإلتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي إستثناء، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي إلتزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ❑ السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ❑ سوء التصرف المالي (بما في ذلك إدعاء النفقات الكاذبة، إساءة إستخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- ❑ عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل إستخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخريين فوق مصلحة الجمعية).



- « إمكانية الإحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- « الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- « عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو عدم تطبيقها بصورة صحيحة.
- « الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- « الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- « التلاعب بالبيانات المحاسبية
- « تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- « إنتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
- « سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
- « مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للإنتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الإجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات إشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ، من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسريته هوية مقدم البلاغ عن أي مخالف، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن مخالفات وفق هذه السياسة .

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- § يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل إتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- § على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- § يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
البريد الإلكتروني : info@mouz.org
- معالجة البلاغ :
- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاته، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.
- ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- § يقوم الأمين العام عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس إدارة الجمعية على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- § يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- § يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- § إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق ، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- § إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى الأمين العام للجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- § يجب على الأمين العام الإنتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- § ترفع الإدارة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- § يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة لأئحة جمعية موج وقانون العمل الساري المفعول ولائحته التنفيذية.
- § متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- § تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الأسم	
رقم الهوية	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات مرتكب المخالفة	
الأسم	
المسمى الوظيفي	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الأسم	
المسمى الوظيفي	
رقم الهاتف	
التفاصيل	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
تاريخ تقديم البلاغ :	التوقيع





اعتماد رئيس مجلس الإدارة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

www.mouja.org

العلماء الذين
يؤمنون بالله
واليوم الآخر